

اصحاب التي اربعة امثاله واربعه اصعاف خمسة امثاله
 انتمى واسم اعلم **فصل** فيما اذا اوصى بمثل
 نصيب بعض ورثته المعين واوصى مع ذلك الوصية بجزء
 معلوم من التركة كنصف او الثلث قال المؤلف رحمه الله
 في كشف الغوامض وشرحه والمراد بالجزء في هذا الفصل
 وما بعده مطلق التمسك بمقدار اكان او غيره من مكرهين مضاف
 ومعطوف لا الجز المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي
 اذا سلط على كماله افناه انتمى وذكر طريق العمل من
 زيادته بقوله قلت طه بقية على الاصح من مذهبي بطريق
 السهام وهي حساب الابان ان تصح المسئلة بتقدير
 الوصية بمثل النصيب المشبه به ولا يعطى اي المسئلة
 اي مصححها بالتقدير المذكور ثم خذ مخرج جز الوصية
 الثانية سواء كان جزءا واحدا او اكثر بان تاخذ المخرج
 الجامع لها وتجعله كامل المسئلة واخرج منه ذلك
 الجزء او الاجزاء او قسم الباقي من المخرج على المحفوظ وان
 تقسم الباقي من المخرج على المحفوظ صحن المسئلة من
 المخرج وان باقية اي باين الباقي المحفوظ فاضرب وفقه
 اي المخرج او واقفه في المخرج مما بلغ منه نصيب انتمى لزيد
 من بيان طريق الباب مسئلة تركت ابنا واوصى لزيد
 بمثل نصيبه وبثلث التركة لزيد ايضا والعمير
 واجازها اي واجاز الابن الوصيتين تصح من ثلاثة
 لانك اذا اوصى على سهم الابن مثله لوصية المشبهة
 به حصل اثنتان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة
 فاخرج

انتمى واسم اعلم
 فيما اذا اوصى بمثل
 نصيب بعض ورثته
 المعين واوصى مع ذلك
 الوصية بجزء معلوم
 من التركة كنصف او
 الثلث قال المؤلف رحمه
 الله في كشف الغوامض
 وشرحه والمراد بالجزء
 في هذا الفصل وما بعده
 مطلق التمسك بمقدار
 اكان او غيره من مكرهين
 مضاف ومعطوف لا الجز
 المصطلح عليه عند الحساب
 وهو الذي اذا سلط على
 كماله افناه انتمى وذكر
 طريق العمل من زيادته
 بقوله قلت طه بقية على
 الاصح من مذهبي بطريق
 السهام وهي حساب الابان
 ان تصح المسئلة بتقدير
 الوصية بمثل النصيب المشبه
 به ولا يعطى اي المسئلة
 اي مصححها بالتقدير
 المذكور ثم خذ مخرج جز
 الوصية الثانية سواء كان
 جزءا واحدا او اكثر بان
 تاخذ المخرج الجامع لها
 وتجعله كامل المسئلة
 واخرج منه ذلك الجزء
 او الاجزاء او قسم الباقي
 من المخرج على المحفوظ
 وان تقسم الباقي من
 المخرج على المحفوظ
 صحن المسئلة من المخرج
 وان باقية اي باين الباقي
 المحفوظ فاضرب وفقه
 اي المخرج او واقفه في
 المخرج مما بلغ منه
 نصيب انتمى لزيد من
 بيان طريق الباب
 مسئلة تركت ابنا
 واوصى لزيد بمثل
 نصيبه وبثلث التركة
 لزيد ايضا والعمير
 واجازها اي واجاز
 الابن الوصيتين تصح
 من ثلاثة لانك اذا
 اوصى على سهم الابن
 مثله لوصية المشبهة
 به حصل اثنتان هما
 المحفوظ ثم مخرج
 الثلث ثلاثة فاخرج

انتمى واسم اعلم
 فيما اذا اوصى بمثل
 نصيب بعض ورثته
 المعين واوصى مع ذلك
 الوصية بجزء معلوم
 من التركة كنصف او
 الثلث قال المؤلف رحمه
 الله في كشف الغوامض
 وشرحه والمراد بالجزء
 في هذا الفصل وما بعده
 مطلق التمسك بمقدار
 اكان او غيره من مكرهين
 مضاف ومعطوف لا الجز
 المصطلح عليه عند الحساب
 وهو الذي اذا سلط على
 كماله افناه انتمى وذكر
 طريق العمل من زيادته
 بقوله قلت طه بقية على
 الاصح من مذهبي بطريق
 السهام وهي حساب الابان
 ان تصح المسئلة بتقدير
 الوصية بمثل النصيب المشبه
 به ولا يعطى اي المسئلة
 اي مصححها بالتقدير
 المذكور ثم خذ مخرج جز
 الوصية الثانية سواء كان
 جزءا واحدا او اكثر بان
 تاخذ المخرج الجامع لها
 وتجعله كامل المسئلة
 واخرج منه ذلك الجزء
 او الاجزاء او قسم الباقي
 من المخرج على المحفوظ
 وان تقسم الباقي من
 المخرج على المحفوظ
 صحن المسئلة من المخرج
 وان باقية اي باين الباقي
 المحفوظ فاضرب وفقه
 اي المخرج او واقفه في
 المخرج مما بلغ منه
 نصيب انتمى لزيد من
 بيان طريق الباب
 مسئلة تركت ابنا
 واوصى لزيد بمثل
 نصيبه وبثلث التركة
 لزيد ايضا والعمير
 واجازها اي واجاز
 الابن الوصيتين تصح
 من ثلاثة لانك اذا
 اوصى على سهم الابن
 مثله لوصية المشبهة
 به حصل اثنتان هما
 المحفوظ ثم مخرج
 الثلث ثلاثة فاخرج